

النظام الأساسي لاتحاد الصيدالة العالمي

تمهيد للاسترشاد في التفسير
في جميع أجزاء النظام الأساسي، تُستخدم صيغة الجمع لتكون بنود النظام الأساسي محايدة من حيث نوع الجنس.
في حال أي خلاف قد يرد في التفسير، يجب الاعتماد على النسخة الأصلية من النظام الأساسي بالإنجليزية المترجم إلى وثيقة قانونية بالهولندية.

الاسم والمكتب الرئيسي

مادة 1 - تأسيس اتحاد الصيدالة العالمي

في 5 سبتمبر/أيلول 1910، في المؤتمر الدولي العاشر للصيدلة، تقرر جمع الجمعيات والاتحادات والرابطات الصيدلانية الوطنية تحت مظلة واحدة يُطلق عليها "Fédération Internationale Pharmaceutique / اتحاد الصيدالة العالمي" (ويُشار إليها فيما يلي باسم اتحاد الصيدالة العالمي).

Fédération
Internationale
Pharmaceutique

International
Pharmaceutical
Federation

المهمة

مادة 2

- 2.1 تتمثل مهمة اتحاد الصيدالة العالمي "في دعم الصحة العالمية من خلال تمكين النهوض بما هو صيدلي من الممارسات والعلوم والتعليم".
- 2.2 لتحقيق هذه المهمة، يشارك اتحاد الصيدالة العالمي في تلك الأنشطة المدرجة في الخطط الاستراتيجية التي يتبناها المجلس.
- 2.3 لتحقيق هذه المهمة، يحصل اتحاد الصيدالة العالمي على مساعدة مؤسسة اتحاد الصيدالة العالمي للتعليم والأبحاث.
- 2.4 توجه اتحاد الصيدالة العالمي القيم الأساسية التالية، وجميعها بنفس القدر من الأهمية:

- **العناية:** التركيز على الفرد، والأسرة، والمجتمع؛
- **الالتزام:** بتطوير علوم الصيدلة والمهن الصيدلانية، وبالإصلاح المستمر لتعليم الصيدلة وتحسينه؛
- **التعاون:** مع جميع الأطراف المعنية بالرعاية الصحية على النحو الذي يدفع نحو التغيير الإيجابي؛
- **التميز:** تشجيع أفضل الممارسات ودعمها؛
- **النزاهة والشفافية:** في كل إجراء يتخذ إزاء أعضاء اتحاد الصيدالة العالمي، والشركاء، وغيرهم من أصحاب المصالح؛
- **المسؤولية:** تجاه كل من المجتمع وأعضاء اتحاد الصيدالة العالمي؛
- **روح الاستطلاع:** الترحيب بوجهات النظر المختلفة وإبداء الاحترام لها.

Andries Bickerweg 5
2517 JP The Hague
The Netherlands

T +31 (0)70 302 19 70
F +31 (0)70 302 19 99
fip@fip.org

www.fip.org

القواعد

مادة 3

- 3.1. يُرسي اتحاد الصيادلة العالمي القواعد بوصفها ضرورة لتحقيق أهدافه وتمكين إدارته، وتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أنشطته.
- 3.2. يجب في هذه القواعد مراعاة هيكل اتحاد الصيادلة العالمي، ومسؤولي اتحاد الصيادلة العالمي، وفريق عمله.
- 3.3. لا يمكن إدخال أي قاعدة من شأنها إعاقة أو منع المراجعة اللاحقة للقواعد الأخرى أو إلغائها، وذلك على النحو المذكور في المادتين 3.1 و 3.2.

الأعضاء

مادة 4 - فئات الأعضاء

- 4.1. يتألف اتحاد الصيادلة العالمي من فئات الأعضاء التالية:
 - 4.1.1. منظمات أعضاء؛ و
 - 4.1.2. منظمات مراقبة؛ و
 - 4.1.3. أعضاء أفراد؛ و
 - 4.1.4. أعضاء داعمين؛ و
 - 4.1.5. أعضاء شرفيين؛ و
 - 4.1.6. أعضاء مؤسسات أكاديمية.
- 4.2. تشمل أي إشارة إلى الأعضاء في هذا النظام الأساسي جميع فئات الأعضاء.

مادة 5 - المنظمات الأعضاء

- 5.1. يجوز أن يمنح المجلس، بناءً على اقتراح من المكتب، صفة المنظمات الأعضاء لمنظمات مؤسسة قانوناً لتمثيل صيدالة أو علماء صيدلة أو كليهما.
 - 5.1.1. المنظمات العلمية الأعضاء بصفة رئيسية (ويُشار إليها فيما يلي باسم المنظمات العلمية الأعضاء بصفة رئيسية) هي مؤسسات مكرسة في الغالب لعلوم الصيدلة.
- 5.2. يجوز للمجلس قبول تمثيل الصيدالة أو علماء الصيدلة من أكثر من منظمة في دولة معينة، وأن تقبل أي من هذه المنظمات بصفة المنظمات الأعضاء في اتحاد الصيدلة العالمي.

مادة 6 - المنظمات المراقبة

- 6.1. يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح من المكتب، منح صفة المنظمة المراقبة إلى المنظمات المهمة بالأعمال التي يقوم عليها اتحاد الصيادلة العالمي، ويكون لاتحاد الصيادلة العالمي اهتمام واضح للعمل معها، ولكنها لا تستوفي متطلبات المنظمات الأعضاء.
- 6.2. يجوز للمجلس أن يقبل أكثر من منظمة مراقبة واحدة من أي دولة معينة.

مادة 7 - الأعضاء الآخرون

- 7.1. الأعضاء الأفراد هم الأشخاص الذي يرغبون في المشاركة في تطوير اتحاد الصيادلة العالمي ودعمه.
- 7.2. الأعضاء الداعمون هم منظمات غير تجارية أو رابطات ترغب في دعم أنشطة اتحاد الصيادلة العالمي.

مادة 8 - الأعضاء الشرفيون

- 8.1. يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح من المكتب، منح لقب الرئيس الشرفي للرؤساء السابقين لاتحاد الصيادلة العالمي الذين قدموا للاتحاد خدمات متميزة.
- 8.2. كما يجوز للمكتب منح لقب العضو الشرفي للأشخاص الذي قدموا خدمات جليلة لاتحاد الصيادلة العالمي؛.

مادة 9 - قبول الأعضاء

- 9.1. على المنظمة التي تود الانضمام بصفة منظمة عضوة أو منظمة مراقبة التقدم بطلب كتابي إلى الرئيس التنفيذي (ويُشار إليه فيما يلي باسم الرئيس التنفيذي).
- 9.2. ينظر المكتب في مثل هذا النوع من الطلبات، ويرسل بتوصية إلى المجلس، بعد النظر فيما إذا كان الطلب المقدم يستوفي المعايير المطلوبة لفئة العضوية المحددة وما إن كان انضمام المنظمة المتقدمة يقدم منفعة جليلة لاتحاد الصيادلة العالمي ومنظماتها الأعضاء.
- 9.3. عندما تكون المنظمة المتقدمة من بلد يمثلها بالفعل منظمة عضوة أو عدة منظمات أعضاء، يجب استشارة هذه المنظمة أو هذه المنظمات قبل نظر المجلس في الطلب، ولكن مع مراعاة المبدأ الذي تنص عليه المادة 5.2.
- 9.4. وبعد أي مشاور من هذا القبيل، يجوز للرئيس دعوة المنظمة المتقدمة لحضور اجتماع المجلس الذي ينظر فيه طلب التقدم، ويكون حضورها بصفة مراقب.
- 9.5. على المتقدم الذي يسعى للانضمام إلى واحدة من فئات العضوية الأخرى أن يرسل طلبًا كتابيًا إلى الرئيس التنفيذي.
- 9.6. تُقبل فقط الطلبات التي تستوفي المعايير، لكن يحق للمكتب رفض قبول العضوية على أي أسس يراها مناسبة.

مادة 10 - فقدان العضوية أو مزاياها أو كليهما

- 10.1. يجوز للمنظمات الأعضاء الاستقالة من اتحاد الصيادلة العالمي في نهاية السنة التقويمي، على أن تخطر الرئيس التنفيذي بنيتها كتابة قبل ذلك بعام على الأقل.
- 10.2. يجوز تقصير فترة الإخطار المذكورة في المادة 10.1 وفقًا لتقدير المكتب.
- 10.3. يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح من المكتب، إلغاء عضوية أي منظمة عضوة أو منظمة مراقبة.
- 10.4. يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح من المكتب، حرمان منظمة عضوة معينة من مزايا غير حقوق التصويت التي تبقى حق كل منظمة عضوة صالحة عضويتها.
- 10.5. يجوز للمكتب مراعاة الظروف المخففة عند النظر في اتخاذ أي إجراءات من تلك المدرجة في المادتين 10.3 و10.4 أو عدمه.

10.6. قد يُلغى المكتب الرئيسي عضوية فئات الأعضاء الأخرى التي تخفق في سداد رسوم العضوية بحلول تاريخ محدد، وبعد طلب السداد بطريقة ملائمة، أو في حال ثبوت عدم استحقاقها العضوية، وذلك وفق قواعد الإجراءات المطبقة ذات الصلة التي يضعها المكتب بخصوص إلغاء العضوية.

هيكل تنظيم اتحاد الصيدالة العالمي

مادة 11

11.1. هيكل تنظيم اتحاد الصيدالة العالمي هي:

11.1.1. المجلس؛ و

11.1.2. المكتب؛ و

11.1.3. اللجنة التنفيذية؛ و

11.1.4. هيئة العلوم الصيدلانية؛ و

11.1.5. هيئة الممارسات الصيدلانية؛ و

11.1.6. هيئة التعليم في اتحاد الصيدالة العالمي (FIP Ed)؛ و

11.1.7. الأقسام؛ و

11.1.8. مجموعات الشؤون الخاصة؛ و

11.1.9. المكتب الرئيسي لاتحاد الصيدالة العالمي.

11.2. يجوز للمجلس، بتوصية من المكتب إنشاء هيكل بهدف النهوض بأهداف اتحاد الصيدالة العالمي.

11.3. يعتمد المكتب القواعد، على النحو اللازم، بتوصيات من الهيئة المعنية أو هيئة التعليم في اتحاد الصيدالة العالمي لتولي شؤون كامل هيكلها على النحو المذكور في مادة 3.

المجلس

مادة 12 - تشكيل المجلس

12.1. يتألف المجلس مما يلي:

12.1.1. أعضاء المكتب؛

12.1.2. ممثل واحد (1) عن كل منظمة من المنظمات الأعضاء؛

12.1.3. ممثل واحد (1) عن كل قسم؛

12.1.4. ممثل واحد (1) عن عضوية المؤسسة الأكاديمية؛

12.2. يمكن أن يحضر المجلس مراقبون، وهم:

12.2.1. الرؤساء الشرفيون

12.2.2. ممثل واحد (1) عن كل منظمة مراقبة.

المادة 13 - حقوق التصويت والتصويت المرجح

13.1. يكون لحقوق التصويت في المجلس نسب الترجيح التالية:

صوت واحد (1) لكل عضو	أعضاء المكتب	1.
صوت واحد (1)	مفوضو المنظمات الأعضاء، وفق المعايير التالية: • المنظمات الأعضاء التي تخدم 249 صيدلياً أو عالم صيدلة فأقل	2.
صوتين (2)	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 250 إلى 499 صيدلياً أو عالم صيدلة	
3 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 500 إلى 999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
4 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 1000 إلى 1999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
5 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 2000 إلى 2999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
6 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 3000 إلى 4999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
7 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 5000 إلى 9999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
8 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 10000 إلى 19999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
9 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 20000 إلى 29999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
10 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 30000 إلى 39999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
11 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم من 40000 إلى 49999 صيدلياً أو عالم صيدلة	
12 أصوات	• المنظمات الأعضاء التي تخدم أكثر من 50000 صيدلياً أو عالم صيدلة	
5 أصوات	ممثل هيئة العلوم الصيدلانية، وعادة ما يكون رئيس الهيئة أو من ينوب عنه	3.
5 أصوات	ممثل هيئة الممارسات الصيدلانية، وعادة ما يكون رئيس الهيئة أو من ينوب عنه	4.
5 أصوات	ممثل هيئة التعليم في اتحاد الصيادلة العالمي وعادة ما يكون رئيس الهيئة أو من ينوب عنه	5.
5 أصوات لكل قسم	ممثلو كل قسم	6.

- 13.2. يكون الرؤساء الشرفيون وممثلو المنظمات المراقبة مراقبين في المجلس ولهم الحق في حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في المناقشات، ولكن ليس لهم حق التصويت.
- 13.3. لا يجوز لأعضاء المجلس تفويض حقوقهم في التصويت إلى عضو آخر.
- 13.4. يجب على جميع المنظمات الأعضاء، والهيئات، والأقسام تعيين مفوضيهم لدى المجلس قبل انعقاد اجتماعاته، وعليهم إخطار المكتب الرئيسي لاتحاد الصيدالة العالمي بهوية هؤلاء المفوضين.

مادة 14 - اختصاصات المجلس

14.1. يجوز للمجلس اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالسياسة المهنية والعلمية والتعليمية لاتحاد الصيدالة العالمي، والتي يجب على المكتب تنفيذها بعد ذلك، على أن يُعهد إليه بالأخص القيام بما يلي:

- 14.1.1. انتخاب رئيس اتحاد الصيدالة العالمي؛
- 14.1.2. انتخاب خمسة (5) نواب لرئيس اتحاد الصيدالة العالمي من المجلس، باقتراح المكتب بعد ترشيح المنظمات الأعضاء لهم؛
- 14.1.3. المصادقة على انتخاب هيئة العلوم الصيدلانية للسكرتير العلمي لاتحاد الصيدالة العالمي وانتخاب هيئة الممارسات الصيدلانية للسكرتير المهني لاتحاد الصيدالة العالمي؛
- 14.1.4. المصادقة على انتخاب هيئة العلوم الصيدلانية وهيئة الممارسات الصيدلانية لرئيسي مجالسهما؛
- 14.1.5. المصادقة على تعيين المكتب لرئيس هيئة التعليم في اتحاد الصيدالة العالمي؛
- 14.1.6. المصادقة على انتخاب نائب واحد لرئيس اتحاد الصيدالة العالمي بناء على توصية من هيئة العلوم الصيدلانية؛
- 14.1.7. المصادقة على انتخاب نائب واحد لرئيس اتحاد الصيدالة العالمي بناء على توصية من هيئة الممارسات الصيدلانية؛
- 14.1.8. تأكيد عزل مسؤول في اتحاد الصيدالة العالمي من منصبه، بناءً على اقتراح من المكتب، في حال انتهاك مدونة السلوك، وذلك وفق قواعد الإجراءات ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في المادة 16.10.12؛
- 14.1.9. النظر في التقارير الواردة من المكتب؛
- 14.1.10. النظر في التقارير الواردة من جميع الهيئات والأقسام المقدمة عن طريق المكتب؛
- 14.1.11. النظر في المقترحات ذات الاهتمام العام المعروضة من أي هيكل في اتحاد الصيدالة العالمي، المقدمة عن طريق المكتب؛
- 14.1.12. مناقشة التقرير المالي واعتماده؛
- 14.1.13. تحديد حجم اشتراكات العضوية للمنظمات الأعضاء؛
- 14.1.14. النظر في طلبات التقدم لقبول أحد المنظمات الأعضاء أو أحد المنظمات المراقبة، بناءً على توصية من المكتب؛
- 14.1.15. انتخاب رؤساء شرفيين بناءً على اقتراح من المكتب؛
- 14.1.16. إلغاء عضوية منظمة عضوة أو منظمة مراقبة، بناءً على توصية من المكتب؛
- 14.1.17. النظر في مقترحات إنشاء أي هيكل في اتحاد الصيدالة العالمي أو حله، بناءً على توصية من المكتب؛
- 14.1.18. إنشاء لجان لدراسة مشكلات معينة؛ و

- 14.1.19. أي تعديل على النظام الأساسي لاتحاد الصيدالة العالمي بما يتوافق مع ما ورد في مادة 15.2؛ و
- 14.1.20. النظر في اقتراح المكتب بشأن حل اتحاد الصيدالة العالمي.

مادة 15

- 15.1. تُتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المرجحة على النحو المبين في المادة 13، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك؛
- 15.2. يستلزم أي مقترح لتعديل النظام الأساسي لاتحاد الصيدالة العالمي تصويماً مؤيداً لصالحه بما لا يقل عن ثلثي الأصوات في المجلس؛
- 15.3. يُرسل الرئيس التنفيذي جدول أعمال المجلس، مرفقاً به التقارير ذات الصلة، إلى أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل؛
- 15.4. يجب إرسال أي مقترح حول جدول أعمال المجلس إلى الرئيس التنفيذي، مرفقاً به مذكرة توضيحية موجزة، قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل؛
- 15.5. يجوز للرئيس إدراج البنود التي تصل بعد المهلة المحددة في جدول أعمال المجلس إذا رأى أن تلك البنود عاجلة؛
- 15.6. يحق لأعضاء المجلس التقدم بطلب التماس عاجل لاقتراح بند غير مدرج في جدول الأعمال؛
- 15.7. يقرر المجلس ما إذا كانت مناقشة بند عاجل مدرج في جدول الأعمال مناسبة أم لا.
- 15.8. يجب أن يتلقى أعضاء المجلس تقريراً يحتوي على نصوص جميع القرارات المتخذة؛
- 15.9. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة، أو عندما يرى الرئيس ضرورة لذلك، أو في حال حدوث طارئ ما ورأى المكتب أو غالبية أعضاء المجلس ضرورة لذلك.

المكتب

مادة 16

تشكيل المكتب

- 16.1. يتألف المكتب من الأعضاء التاليين:
- 16.1.1. الرئيس؛
- 16.1.2. الرئيس الأسبق المباشر، أو الرئيس المنتخب، على النحو المنصوص عليه في المادة 16.7؛
- 16.1.3. السكرتير العلمي لاتحاد الصيدالة العالمي؛
- 16.1.4. السكرتير المهني لاتحاد الصيدالة العالمي؛
- 16.1.5. رئيس كل هيئة من الهيئات؛
- 16.1.6. رئيس هيئة التعليم في اتحاد الصيدالة العالمي؛
- 16.1.7. خمس نواب لرئيس اتحاد الصيدالة العالمي بناءً على توصية من المكتب؛
- 16.1.8. نائب واحد لرئيس اتحاد الصيدالة العالمي بناءً على توصية من هيئة العلوم الصيدلانية؛
- 16.1.9. نائب واحد لرئيس اتحاد الصيدالة العالمي بناءً على توصية من هيئة الممارسات الصيدلانية.

- 16.2 يمكن أن تقدم المنظمات الأعضاء في اتحاد الصيدالة العالمي ترشيحات مسبقاً لمناصب الرئيس ونواب الرئيس، بناءً على توصية من المكتب. يقيم المكتب صلاحية جميع الترشيحات التي يتلقاها لمناصب الرئيس ونواب الرئيس بناءً على توصية من المكتب وفق قواعد الإجراءات الداخلية المتبعة في الانتخابات.
- 16.3 يجب، قدر الإمكان، اختيار نواب رئيس اتحاد الصيدالة العالمي على نحو يكفل تمثيل جميع دول العالم.

فترة تولي المنصب

- 16.4 يُنتخب الرئيس، ورؤساء مجالس الهيئات، ورئيس هيئة التعليم في اتحاد الصيدالة العالمي ونواب رئيس اتحاد الصيدالة العالمي لمدة أربع سنوات.
- 16.5 يمكن إعادة انتخاب السكرتير العلمي لاتحاد الصيدالة العالمي والسكرتير المهني لاتحاد الصيدالة العالمي مرة واحدة لفترة إضافية مدتها أربعة سنوات بناءً على طلب من الهيئة التي يتبعان لها.
- 16.6 لا يجوز تولي رئيس اتحاد الصيدالة العالمي ورؤساء مجالس الهيئتين، ورئيس هيئة التعليم في اتحاد الصيدالة العالمي ونواب رئيس اتحاد الصيدالة العالمي السبع، أكثر من فترة متتالية في المنصب الذي انتخبوا له.
- يمكن تمديد فترة تولي منصب الرئيس، في حالات استثنائية فقط وفي وجود مخاوف بشأن استمرارية اتحاد الصيدالة العالمي، كما في حالات الحروب العالمية والجوائح على سبيل المثال. يتقرر هذا التمديد من خلال تصويت المجلس ويسري لمدة سنة واحدة على الأقل ولا يتعدى أربع سنوات.
- 16.7 تتحدد مدة تولي منصب الرئيس الأسبق المباشر لاتحاد الصيدالة العالمي بفترة ثلاثة أعوام من تاريخ انتخاب خليفته أو إلى حين انتخاب رئيس لاتحاد الصيدالة العالمي يحل محل الرئيس الأسبق المباشر في المكتب.

الاختصاصات

- 16.8 يُنيط بالمكتب المسؤولية الائتمانية لاتحاد الصيدالة العالمي.
- 16.9 يضطلع المكتب بمسؤولية تنفيذ القرارات الاستراتيجية للمجلس.
- 16.10 يقوم المكتب بما يلي:
- 16.10.1 تنفيذ قرارات المجلس؛
 - 16.10.2 تيسير العلاقات بين المجلس ومن أسندت إليهم مهامًا محددة من أشخاص أو كيانات؛
 - 16.10.3 تعيين الرئيس التنفيذي؛
 - 16.10.4 عرض المرشحين المقترحين على المجلس لشغل المناصب الخمس لنواب رئيس اتحاد الصيدالة العالمي؛
 - 16.10.5 تحديد أماكن انعقاد مؤتمرات اتحاد الصيدالة العالمي؛
 - 16.10.6 تقديم مقترح للمجلس بشأن حجم اشتراكات العضوية السنوية المستحقة على المنظمات الأعضاء؛
 - 16.10.7 تحديد حجم اشتراكات العضوية السنوية المستحقة على جميع الأعضاء الآخرين؛

- 16.10.8. إحالة تقارير مختلف هيكل اتحاد الصيادلة العالمي إلى المجلس وكذا أي مقترحات يتلقاها وبراها ذات شأن عام، بما في ذلك قواعد الإجراءات الخاصة بهيكل اتحاد الصيادلة العالمي؛
- 16.10.9. تلقي التقارير حول إلغاء عضوية فرد أو الأعضاء الداعمين من جانب المكتب الرئيسي لاتحاد الصيادلة العالمي، على النحو المنصوص عليه في المادة 10.6؛
- 16.10.10. منح لقب العضو الشرفي إلى الأشخاص الذي قدموا خدمات جليلة إلى اتحاد الصيادلة العالمي؛
- 16.10.11. تقديم المنح الأخرى وطرق العرفان على النحو المحدد في قواعد الإجراءات ذات الصلة؛
- 16.10.12. عزل مسؤول في اتحاد الصيادلة العالمي حال انتهاك مدونة السلوك، وفقاً لقواعد الإجراءات ذات الصلة، مع الخضوع في ذلك إلى مصادقة المجلس في الاجتماع التالي لاتخاذ هذا النوع من القرارات؛
- 16.10.13. المصادقة على لوائح القسم، على النحو الذي توافق عليه الجمعية العمومية للقسم وما توصي به الهيئة المعنية؛
- 16.10.14. المصادقة على أي لوائح تصدرها الهيئات، أو قواعد إجراءاتها أو إدارتها.
- 16.10.15. تعيين نائب رئيس في حال غياب الرئيس أو عدم قدرته على التصرف.
- تعيين ممثل عن الهيئة في حال حدوث ذلك لرئيس إحدى الهيئات، أو رئيس هيئة التعليم في اتحاد الصيادلة العالمي، أو السكرتيرين، على النحو الوارد في المادة 16.13 من هذا النظام الأساسي.

التمثيل

- 16.11. المكتب هو الممثل القانوني لاتحاد الصيادلة العالمي.
- 16.12. علاوة على ذلك، يمثل اتحاد الصيادلة العالمي الرئيس وعضو اللجنة التنفيذية بالعمل مجتمعين.
- 16.13. في حال غياب الرئيس أو عدم قدرته على التصرف، وعدم وجود رئيس منتخب في المكتب، يختار المكتب نائباً واحداً للرئيس ليقوم مؤقتاً بمقام الرئيس في أداء مهامه، إلى حين تأكيد المجلس تعيين البديل على النحو المنصوص عليه في المادة 14.

في حال غياب رئيس مجلس الهيئة، أو رئيس هيئة التعليم، أو السكرتير المهني أو السكرتير العلمي أو عدم قدرة أي منهم على التصرف، تختار اللجنة التنفيذية من الهيكل ذي الصلة بديلاً يكلف مؤقتاً بأداء مهام المسؤول الغائب، إلى حين تأكيد المجلس تعيين البديل على النحو المنصوص عليه في المادة 14.

في هذه المادة، يُفهم معنى "غياب الرئيس، أو رؤساء الهيئات، أو رئيس هيئة التعليم في اتحاد الصيادلة العالمي"، أو السكرتيرين أو عدم قدرة أي منهم على التصرف" على أنه:

(1) المرض؛ أو

(2) صعوبة الوصول إليه؛ أو

(3) الاستقالة؛ أو

(4) الوفاة.

الاجتماعات

16.14. يجتمع المكتب على الأقل مرة واحدة في السنة أو أكثر إن تراءت ضرورة ذلك للرئيس أو لغالبية أعضاءه.

16.15. يتخذ المكتب قراراته بنظام التصويت بالأغلبية البسيطة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك.

اللجنة التنفيذية لاتحاد الصيادلة العالمي

مادة 17

تشكيل المكتب

17.1. تتألف اللجنة التنفيذية لاتحاد الصيادلة العالمي من:

17.1.1. الرئيس، وينتخبه مجلس اتحاد الصيادلة العالمي

17.1.2. السكرتير العلمي لاتحاد الصيادلة العالمي

17.1.3. السكرتير المهني لاتحاد الصيادلة العالمي

17.1.4. رئيس هيئة التعليم في اتحاد الصيادلة العالمي

الاختصاصات

17.2. تعد اللجنة التنفيذية جدول الأعمال للمكتب وتنسق جميع أنشطة اتحاد الصيادلة العالمي.

الاجتماعات

17.3. تجتمع اللجنة التنفيذية لاتحاد الصيادلة العالمي حسبما يلزم بطلب الرئيس أو غالبية أعضاءها.

17.4. يجوز للرئيس دعوة أي شخص يراه مناسبًا لحضور اجتماع اللجنة التنفيذية لاتحاد الصيادلة العالمي أو جزء منه.

مادة 18 – الرئيس

18.1. رئيس اتحاد الصيادلة العالمي هو رئيس المجلس، والمكتب، واللجنة التنفيذية.

18.2. يكون الرئيس عضوًا في جميع الهيئات.

18.3. قد يكون الرئيس، حسبما تترأى ضرورة ذلك، **عضوًا بحكم المنصب** في اللجنة التنفيذية لكل من الأقسام والهيئات الأخرى التي قد تُدخل لاحقًا.

18.4. يُنتخب الرئيس قبل عام واحد من توليه المنصب.

18.5. خلال هذا العالم، يكون الرئيس المنتخب عضوًا في المكتب بدون حق التصويت.

هيئة العلوم الصيدلانية

مادة 19

تشكيل المكتب

- 19.1. تتألف هيئة العلوم الصيدلانية (ويُشار إليها فيما يلي باسم هيئة العلوم الصيدلانية) من:
- 19.1.1. رئيس الهيئة؛
 - 19.1.2. رئيس الهيئة الأسبق المباشر، على النحو المنصوص عليه في المادة 19.4؛
 - 19.1.3. السكرتير العلمي لاتحاد الصيادلة العالمي؛
 - 19.1.4. السكرتير المهني لاتحاد الصيادلة العالمي؛
 - 19.1.5. نائب رئيس اتحاد الصيادلة العالمي المنتخب من هيئة العلوم الصيدلانية؛
 - 19.1.6. رئيس مجلس كل مجموعة شؤون خاصة (ويُشار إليها فيما يلي باسم مجموعة الشؤون الخاصة)؛
 - 19.1.7. ممثلو كل من المنظمات العلمية الأعضاء بصفة رئيسية، على النحو التالي:
 - 19.1.7.1. المنظمات التي تمثل 1000 عضو أو أقل، ممثل واحد (1)؛
 - 19.1.7.2. المنظمات التي تمثل ما بين 1001 عضو إلى 2500 عضو، ممثلين اثنين (2)؛
 - 19.1.7.3. المنظمات التي تمثل أكثر من 2500 عضو، ثلاثة (3) ممثلين؛
- 19.1.8. ما لا يزيد عن خمسة عشر (15) عضوًا خبيرًا يتم تعيينهم بالاتفاق بين رئيس مجلس هيئة العلوم الصيدلانية والسكرتير العلمي لاتحاد الصيادلة العالمي لتمثيل القطاعات الحالية والناشئة للعلوم الصيدلانية، ويُعين كل منهم أو يعاد تعيينه لفترة محددة من الوقت.

رئيس الهيئة

- 19.3. تنتخب الهيئة رئيسًا لها يتولى المنصب لمدة أربع (4) سنوات.
- 19.4. في ختام فترة تولي المنصب، يتولى الرئيس منصب رئيس الهيئة الأسبق المباشر لمدة سنتين، متمتعًا بحق التصويت.

اللجنة التنفيذية للهيئة

- 19.5. تتألف اللجنة التنفيذية للهيئة من:
- 19.5.1. رئيس الهيئة
 - 19.5.2. الرئيس الأسبق المباشر، على النحو المنصوص عليه في المادة 19.4؛
 - 19.5.3. السكرتير العلمي لاتحاد الصيادلة العالمي؛
 - 19.5.4. السكرتير المهني لاتحاد الصيادلة العالمي؛
 - 19.5.5. عضوان (2) تنتخبهما الهيئة من بين أعضائها.
- 19.6. تكون مدة العضوية للعضوين (2) المنتخبين أربع سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لفترة إضافية مدتها أربع سنوات.

دور الهيئة

- 19.7. تتمثل مهمة الهيئة في التعامل مع جميع الجوانب العلمية لأنشطة اتحاد الصيادلة العالمي.

- 19.8. تحافظ الهيئة على التواصل مع الأطراف المعنية ذات الصلة ويجوز أن تساعد في تنسيق الأنشطة العلمية للأقسام ومجموعات الشؤون الخاصة.
- 19.9. يجوز للهيئة عقد اجتماعات متخصصة في مجال علوم الصيدلة.

مجموعات الشؤون الخاصة

- 19.11. يجوز للهيئة تشكيل مجموعات شؤون خاصة لتمثيل مجال اهتمام (شأن) معين.
- 19.12. تكون عضوية مجموعات الشؤون الخاصة مفتوحة فقط للأعضاء الأفراد في اتحاد الصيداللة العالمي.
- 19.13. يجوز لمجموعات الشؤون الخاصة فرض رسوم على العضوية، بموافقة المكتب.

هيئة الممارسات الصيدلانية

مادة 20

تشكيل المكتب

- 20.1. تتألف هيئة الممارسات الصيدلانية (ويُشار إليها فيما يلي باسم هيئة الممارسات الصيدلانية) من:
- 20.1.1. رئيس الهيئة
- 20.1.2. رئيس الهيئة الأسبق المباشر، على النحو المنصوص عليه في المادة 20.4؛
- 20.1.3. السكرتير المهني لاتحاد الصيداللة العالمي؛
- 20.1.4. السكرتير العلمي لاتحاد الصيداللة العالمي؛
- 20.1.5. نائب رئيس اتحاد الصيداللة العالمي المنتخب من هيئة العلوم الصيدلانية؛
- 20.1.6. رئيس وسكرتير كل قسم؛
- 20.1.7. ما لا يزيد عن عشرة (10) أعضاء خبراء يتم تعيينهم بالاتفاق بين رئيس هيئة الممارسات الصيدلانية والسكرتير المهني لاتحاد الصيداللة العالمي لتمثيل القطاعات المختلفة لمهنة الصيداللة، ويُعين كل منهم أو يعاد تعيينه لفترة محددة من الوقت.
- 20.2. في حال إذا كان القسم يضم أكثر من 500 عضو، يُسمح له عندئذ بتعيين ممثل إضافي في الهيئة.

رئيس الهيئة

- 20.3. تنتخب الهيئة رئيسًا لها يتولى المنصب لمدة أربع (4) سنوات.
- 20.4. في ختام فترة تولي المنصب، يتولى الرئيس منصب رئيس الهيئة الأسبق المباشر لمدة سنتين، متمتعًا بحق التصويت.

اللجنة التنفيذية للهيئة

- 20.5. تتألف اللجنة التنفيذية للهيئة من:

- 20.5.1. رئيس الهيئة؛
- 20.5.2. الرئيس الأسبق المباشر، على النحو المنصوص عليه في المادة 20.4؛
- 20.5.3. السكرتير المهني لاتحاد الصيداللة العالمي؛
- 20.5.4. السكرتير العلمي لاتحاد الصيداللة العالمي؛

- 20.5.5. عضوان (2) تنتخبهما الهيئة من بين أعضائها.
- 20.6. تكون مدة العضوية للعضوين (2) المنتخبين أربع سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لفترة إضافية مدتها أربع سنوات.

دور الهيئة

- 20.7. تتمثل مهمة الهيئة في التعامل مع جميع الجوانب المهنية لأنشطة اتحاد الصيادلة العالمي.
- 20.8. تحافظ الهيئة على التواصل مع الأطراف المعنية ذات الصلة ويجوز أن تساعد في تنسيق الأنشطة المهنية للأقسام.
- 20.9. تنسق الهيئة الأنشطة المهنية لاتحاد الصيادلة العالمي فيما يخص علاقات الاتحاد بالمنظمات المهنية الأخرى.
- 20.10. يجوز للهيئة إنشاء مجموعات عمل عند الضرورة.
- 20.11. يجوز للهيئة تأسيس أقسام أو حلها، بموافقة المجلس.

الأقسام

مادة 21

التأسيس

- 21.1. يجوز لهيئة الممارسات الصيدلانية تأسيس أقسام تمثل المجموعات، بموافقة المجلس.
- 21.2. يجوز للأعضاء الأفراد اختيار العضوية في قسم واحد أو أكثر.

قواعد الأقسام

- 21.3. يضع كل قسم القواعد التي يعمل بموجبها. يجب اعتماد هذه القواعد من المكتب، بناءً على توصية هيئة الممارسات الصيدلانية بذلك.
- 21.4. يجوز للأقسام فرض رسوم على العضوية، بموافقة المكتب.

الأنشطة

- 21.5. يجوز للأقسام تنظيم المؤتمرات، بالتعاون مع الهياكل الأخرى في اتحاد الصيادلة العالمي.
- 21.6. يعقد كل قسم سنويًا الاجتماع العام له خلال مؤتمر اتحاد الصيادلة العالمي.

التوصيات والقرارات

- 21.7. تكتسب توصيات وقرارات الأقسام في اتحاد الصيادلة العالمي الصفة الرسمية فقط عند اعتماد المجلس لها.

هيئة التعليم في اتحاد الصيادلة العالمي (FIP Ed)

مادة 22

- 22.1. تتمثل مهمة هيئة التعليم في اتحاد الصيادلة العالمي في قيادة الجوانب التعليمية في اتحاد الصيادلة العالمي وتنسيقها.
- 22.2. يعين المكتب رئيس هيئة التعليم في اتحاد الصيادلة العالمي ويصادق المجلس على ذلك.
- 22.3. تخضع إدارة هيئة التعليم في اتحاد الصيادلة العالمي والعمليات التي تتم بها إلى قاعدة إجراءات يعتمدها المكتب.

المكتب الرئيسي لاتحاد الصيادلة العالمي.

مادة 23 – المكتب الرئيسي لاتحاد الصيادلة العالمي.

- 23.1. ينسق الرئيس التنفيذي أعمال المكتب الرئيسي لاتحاد الصيادلة العالمي الرئيس التنفيذي، الذي يتألف من جميع الأفراد العاملين باتحاد الصيادلة العالمي.
- 23.2. يتولى الرئيس التنفيذي تسيير الأعمال في اتحاد الصيادلة العالمي، وذلك تحت إشراف ووفقًا لما يمليه عليه الرئيس واللجنة التنفيذية. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولًا بالأخص عن جميع شؤون العاملين، وذلك بالاتفاق مع الرئيس، وكذا إدارة الشؤون المالية، وحفظ السجلات، ودعوة الأعضاء إلى الاجتماعات وتنفيذ قرارات هيكل اتحاد الصيادلة العالمي.
- يجب أن يحفظ الرئيس التنفيذي لديه قائمة محدثة بأعضاء اتحاد الصيادلة العالمي، وأعضاء المجلس والأقسام. يكون الرئيس التنفيذي على اتصال منتظم بالرئيس.
- 23.3. يكون الرئيس التنفيذي مشاركًا في المجلس بدون حق التصويت. يكون الرئيس التنفيذي عضوًا بحكم المنصب في جميع هيكل اتحاد الصيادلة العالمي باستثناء المجلس، ولكن بدون حقوق التصويت.

الشؤون المالية

مادة 24

- 24.1. السنة المالية لاتحاد الصيادلة العالمي هي السنة التقويمية.
- 24.2. تتألف الموارد المالية لاتحاد الصيادلة العالمي من:
 - 24.2.1. رسوم العضوية؛
 - 24.2.2. التبرعات، أو المساهمات الطوعية، أو الوصايا من الأفراد أو الرباطات أو الكيانات التجارية أو المؤسسات الأخرى؛
 - 24.2.3. عائدات أي من أنشطة اتحاد الصيادلة العالمي.
- 24.3. تكون مستحقات العضوية مستحقة السداد قبل نهاية الربع الأول من كل عام.
- 24.4. إذا لم تُسدد المستحقات بحلول الموعد النهائي المحدد، على الرئيس التنفيذي اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتحصيل الأموال المستحقة.

- 24.5. على الرغم من أن رسوم عضوية الأقسام أو رسوم مجموعات الشؤون الخاصة أو جميعها تمثل جزءًا من إجمالي موارد اتحاد الصيدالة العالمي، إلا إنه يجب تحصيلها مركزياً، ثم إرسالها، دون أي استقطاعات، إلى الطرف المعني سواء كان قسماً أو مجموعة شؤون خاصة.
- 24.6. في الاجتماع السنوي للمجلس، يعرض المكتب التقرير السنوي والحسابات السنوية المدققة والتقارير حول شؤون اتحاد الصيدالة العالمي وسير الأعمال في السنة المالية المنتهية.
- 24.7. يتم تدقيق ومراجعة الحسابات السنوية بمعرفة مؤسسة محاسبة يعينها المكتب حسب القوانين المعمول بها في هولندا.
- 24.8. يتولى المحاسبون فحص الحسابات السنوية، ورفع تقارير عنها إلى المكتب، مع إبداء الرأي بشأنها.
- 24.9. يقدم ذلك التقرير أيضاً إلى المجلس.

صافي الثروة

- 24.10. يتمثل صافي ثروة اتحاد الصيدالة العالمي في إجمالي أصول اتحاد الصيدالة العالمي مطروحاً منها الالتزامات المتوقعة. يشمل صافي الثروة أصول الهيئات والالتزامات، وهيئة التعليم في اتحاد الصيدالة العالمي، وكذلك الأقسام، ومجموعات الشؤون الخاصة.

أحكام عامة

المادة 25 - حدود أنشطة اتحاد الصيدالة العالمي

لا يتدخل اتحاد الصيدالة العالمي في الأمور التي تكون من صميم اختصاص الاتحادات الوطنية بطبيعتها الحال.

المادة 26 - مسؤولي اتحاد الصيدالة العالمي

- 26.1. يُعرّف مسؤول اتحاد الصيدالة العالمي بأنه أي متطوع يشغل منصباً رسمياً في أي هيكل من هياكل اتحاد الصيدالة العالمي يُشار إليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذا النظام الأساسي أو بموجب تعيين خاص من جانب المكتب أو المجلس أو الهيئات.
- 26.2. يجب أن يكون مسؤولو اتحاد الصيدالة العالمي من الأعضاء الأفراد في اتحاد الصيدالة العالمي.
- 26.3. يجوز للمكتب عزل مسؤول في اتحاد الصيدالة العالمي في حال عدم امتثاله لمدونة السلوك الخاصة باتحاد الصيدالة العالمي، على النحو الذي وافق عليه المكتب.

مادة 27 - تغيير النظام الأساسي

يسري أي تعديل يطرأ على هذا النظام الأساسي ويدخل حيز النفاذ باختمام اجتماع المجلس الذي تم فيه اعتماد هذا التعديل على النحو المنصوص عليه في المادة 15.2، ويجب صياغة النظام الأساسي في سند موثق، يمكن توقيعه من عضوين من اللجنة التنفيذية لاتحاد الصيدالة العالمي.

مادة 28 - حل اتحاد الصيدالة العالمي

- 28.1. يبدأ المكتب باقتراح حل اتحاد الصيدالة العالمي، ويقدم ذلك المقترح إلى المجلس للنظر فيه.
- 28.2. تسري إجراءات النظر في اقتراح الحل على النحو التالي:

- 28.2.1 يُشترط أولاً تصويت ثلثي الأصوات في المكتب لصالح المقترح.
- 28.2.2 يُشترط على الأقل تصويت ثلثي الأصوات في المجلس لصالح المقترح المقدم من المكتب، قبل البت فيه والعمل به.
- 28.2.3 يجب إرسال الإعلان عن اجتماع المجلس لهذا الغرض إلى المنظمات الأعضاء بالبريد المسجل وإلى الأعضاء الآخرين بالوسائل المناسبة؛
- 28.2.4 للنظر في مقترح حل الاتحاد، على المجلس أن يشترط اكتمال النصاب القانوني بما لا يقل عن نصف المنظمات الأعضاء.
- 28.2.5 إن تعذر على المجلس إكمال النصاب القانوني، يجب عندئذ رفع المسألة كتابة إلى جميع من لهم حقوق التصويت في المجلس.

28.3 أحكام عامة

- 28.3.1 يُنفذ حل اتحاد الصيدالة العالمي على يد اللجنة التنفيذية، من خلال تعيين جهة تنفيذ.
- 28.3.2 بعد الحل، تبقى دفاتر اتحاد الصيدالة العالمي وسجلاته في عهدة جهة التنفيذ التي تعيينها اللجنة التنفيذية لهذا الغرض، وذلك لمدة عشر سنوات.

28.4 أصول اتحاد الصيدالة العالمي في حال حله

- 28.4.1 في حال حل اتحاد الصيدالة العالمي، تنقل جهة التنفيذ المعنية أي أصول متبقية إلى منظمة عالمية غير ربحية ذات أهداف مماثلة لأهداف اتحاد الصيدالة العالمي.

مادة 29

- 29.1 في جميع الحالات التي لم ينص عليها النظام الأساسي أو أي قواعد حاكمة أخرى، أو في الحالات التي تعتبر غير واضحة، سيفقر المكتب، أو إن أراد، يجوز له إحالة القرار إلى المجلس.
- 29.2 يجب أن تكون جميع هذه القرارات متوافقة مع قوانين هولندا.

نيابة عن "Fédération Internationale Pharmaceutique"، "اتحاد الصيدالة العالمي".